ومن نذر هديا كفاه شاة مجزية في الاضحية وفي القديم
ما ينطلق عليه الاسم من المال ومن ذبح ثم ارتد ثم اسلم
لم تبطل بحته الاولى وابطلها وبه قال وقيل في روايه

كتاب الاضحية

هي مستحبة واوجبها على الحر المسلم
المقيم المالك نصابا وقيل سنة على اهل الامصار
والقرا والمساكين خلا الحاج بمنى ولا تجب على الاولاد
واوجب عن كل ولد شاة واخر وقتها اخر ثالث التشريق
وقال الباقون اخر الثاني ولا يجزي من الضان ما له دون
السنتين ولا من الابل ما له دون الخمس والبدنة افضل
ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقيل الغنم وضانها افضل
وفي الابل والبقر روايتان انهما افضل وفحول كل
جنس افضل من اناثها عنده ويكره لمريد الاضحية
اخذ ظفر وشعر في عشر ذي الحجة ولم يكرهه ويدخل
وقتها بانبساط الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين
وجعله بعد الفجر لاهل القرى وشرط في اهل الامصار
صلاة الامام وقيل المعتبر صلاة الامام وخطبته وذبحه
لكن يتوخى من لم يكن عنده هم الامام مضي صلاته و
خطبته ويجزي الذبح ليلا وقيل وبه قال في روايه
وكرهه مع اجزايه ويجزي ذبح المراهق والمراة
والعبد ولا يجزي فيها ناقص اللحم بسبب العيب
كالعجفا ومن اتلف اضحية لزمه الاكثر من قيمتها يوم
التلف وقيمة مثلها يوم الذبح وقال بضمان قيمتها

يوم

يوم التلف ولا يعرف لمالك وابي حنيفة نص فيه ولا
تصير اضحية باللفظ وجعل النية كاللفظ ويجوز شرب
الفاضل عن الولد من اللبن ولم يجوزه ولا يجوز بيع
لحم الاضحية وكذا جلدها وجوزه ولو ترك التسمية
عمدا او سهوا حل الاكل وقيل ان تركها عمدا وعنه لا
يوكل اصلا ولا يجوز دفع الاجرة للجزار من اللحم والجلد
وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة وقيل لا لكن لا باس
به في البيت من جهة حصول الاجر ومن ذبح اضحية
غيره بغير اذنه ضمنها وضمن النقص وصرفها صدقة
ولم يضمنه مع الاجزا عن صاحبها وبه قال وقيل
ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها وان لم تكن واجبة
فعنه في الضمان والاجزا روايتان واذا خرج وقت
الاضحية لم تفعل الا المنذورة والمستحب اكل الثلث و
التصدق بالثلث واهدا الثلث واستحب ان لا ينقص
الثلث من الصدقة وجوز اكل المضحي واهداوه لغني
وقيل لا حد في ذلك والاختيار تفرقة الاكثر واكل الاقل
يأكل الثلث ويفرق الباقي لكان حسنا

باب العقيقة والختان

هي مشروعة ومنعه وقال ابو
حنيفة بها في روايه مرجوحة وهي شاتان عن الذكر
وشاة عن الانثى وقيل عن كل شاة ويعتبر في الشاه
ما اعتبر في الاضحية في السلامة من العيب وفي السن
والاكل والمستحب ان لا يكسر العظم وقيل لا استحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)